

بالراس بسقوط الصلاة أم لا واختلفوا في التصحيح كما بيناه والاحوط  
 القضا لكن في الخلاصة اختار تصحيح قاض خان ومن واقعه وجعله  
 في الظهيرية ظاهر الرواية قال عليه الفتوى واستشهد له قاض  
 خان بما عن محمد بن قيس من قاض يده من المرتقين ورجلاه من  
 السابقين لاصلاة عليه ورده التطلع بان ما عن محمد بن العز التيق  
 انه اذا دخل منا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض قبل  
 الغدرة علي الفضالم يجب عليه ولا الايض قال في الفتح ومن تامل  
 تعليمهم في الاصول وان المجنون اذا افاق في شهر رمضان ولو  
 سلمته يلزمه قضا كل الشهر وكذا الذي جن او اغمى عليه اكثر من  
 يوم وليلة لا يقضي فيما روتها يقضي التفرح في ذمته ايجاب  
 القضا علي هذه المريض ابي يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به  
 اذا قدر ويسقط عنه ان زاد انتهى فلذا قال هنا والاحوط  
 القضا يعني ان صح وان مات علي حجره لا يلزمه القضا فلان  
 علي خمس صلوات ثابوتها قضاها اذا افاق فان كان اكثر  
 من ذلك لم يقض شيئا وايجنون كالاعمى فيما رواه ابو سليمان وهو  
 الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عنه محمدي بسقط  
 القضا ما لم يستوعب ستة صلوات وعند ابي يوسف تعتبر من  
 حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاصح ان الساعات  
 بالذوق فيجوز التكرار وتظهر في الاختلاف فيما اذا اغمى عليه  
 قبل الزوال فاقاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب  
 عليه القضا لان الاغما استوعب يوما وليلة وعند محمدي يجب اذا  
 افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار بالاستيعاب ستة اوقات

ولم

ولم يوجد وهذا اذا دام الاغما عليه ولم يفتق في الغد اما اذا كان  
 يفتق فيها فانه ينظر فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يفتق  
 عنه المريض عند الصبح مثلا فيفتق قليلا ثم يماوده فيفتق عليه تقريبا  
 هذه الافاقه فتتصل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من نوع ويلزم  
 وان لم يكن لا فاقته وقت معلوم لكنه يفتق بقية يتكلم بكلام  
 الاصحا ثم يفتق عليه فلا عبر بهذه الافاقه ولو زال غملا بالبحر يلزمه  
 القضا وان طال لانه حصل ما هو معصية فلا موجب التحقيق لهذا  
 يقع اطلاقه وكذا اذا ذهب غملا بالصبح والدوا عند ابي حنيفة لان  
 سقوط القضا عرف بالانرا اذا حصل باقاة سماوية فلا يقاس  
 عليه ما حصل بنمل وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كما مرض  
 ولو اغمى عليه يفتق من سبع اواب لا يجب عليه القضا بالاجماع  
 لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض **وكا بسقط الغيبام**  
**بالمرض يسقط في السفينة السائرة ابي الجارية بعدد وهو**  
**دوران الواس واسوداد الدين اتفاق بين الامام وصاحبيه**  
**وبلا عذر له ويسقط القضا في بلا عذر عنه ابي عند ابي**  
**حنيفة رحمه الله وقال لا يصح الامن عذر لان القضا مقدور عليه**  
**فلا يجوز تركه وله ان الغالب فيها دوران الواس وهو كالتحقق**  
**لكن القضا افضل لانه ابي عن ثبوت الخلاف والخروج افضل ان**  
**اسكن لانه اسكن لتقلبه ويكون مسبا لتزله الا فضل والربوط**  
**ابي الموقوف في ابي لجة البرابي وسطه ان كانت البرج تحركه في كذا**  
**شبهه ابي كلسا في ابي تحركه حكم السابرة وتمسك والا ابي وان**  
**لم تكن البرج تحركه تحركه كما شبهه ابي ان كانت البرج ساكنة لا يجوز فيها**  
**الاقام اياها اذا كانت السفينة مربوطة بادنى وهو جانب السر**